


النظام الأساس لشركة لجام للرياضة شركة مساهمة مدرجة

المعدل بقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢١ م

وزارة التجارة	النظام الأساسي		اسم الشركة
 إدارة موكمة الشركات وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry Kingdom of Saudi Arabia النوع التجاري	التاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٢٩ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٤/١٩ م		لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	32 من 1 صفحة		رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١ م

تم الطبع

الباب الأول تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة :

شركة لجام للرياضة (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١- أنشطة الخدمات الشخصية وتشمل: تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى، الصالونات النسائية، الصالونات الرجالية، صالونات الأطفال، أنشطة التجميل الأخرى، الغسل والكي والتنظيف الجاف لشتى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات، ويشمل (جمع وتوزيع الغسيل)، الحمامات التركية، حمامات البخار والسونا، غرف التشمس، صالونات تنقيص الوزن، صالونات التدليك.

٢- تشغيل نوادي اللياقة (الأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيهية) وتشمل: إنشاء وإدارة وتشغيل المراكز الرياضية والترفيهية، الأندية الرياضية وتشمل (أندية كرة القدم والطائرة والسلة واليد وغيرها)، أندية بناء الأجسام، أندية السباحة، الصالات والمراكز الرياضية، الصالات والمراكز الرياضية الرجالية، الصالات والمراكز الرياضية النسائية، أية أنشطة رياضية أخرى، أنشطة المنتجين والمتعهدين المنظمين للأحداث الرياضية، أنشطة الأفراد والعاملين لحسابهم في المجالات الرياضية، يشمل (اللاعبين والرياضيين والمحكمين الرياضيين... إلخ)، أنشطة الاتحادات الرياضية والهيئات التنظيمية، المساعدة والمساندة للأنشطة الرياضية السابقة، تشغيل المرافق الرياضية.

٣- أنشطة خدمات الأطعمة والأشربة، تشغيل خدمات تقديم الطعام في المرافق الرياضية وما شابهها على أساس امتياز محدد، تشغيل المقاصف والكافيتريات على أساس امتياز محدد يشمل (المقاصف والكافيتريات في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce and Industry السوق المركزي</p>	التاريخ ٢١/٠٧/١٤٤٢ هـ	لجام للرياضة
	الموافق ٢٠٢١/١٥/٢٩ م	سجل تجاري «١٠١٠٣٣٧٩٨٦»
	32 من 2 صفحة	رقم الصفحة

.. إلخ) ، محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب) . ، أنشطة أخرى من المقاهي، تقديم العصائر الطازجة والمشروبات الباردة، نشاطات تقديم المشروبات الأخرى.

٤- البيع بالجملة وبالتجزئة: البيع بالتجزئة من خلال آلات البيع وما إلى ذلك (بما في ذلك آلات القهوة والعصير) ، الوكلاء المشاركون في بيع المواد الغذائية والمشروبات، بيع الأغذية والمشروبات بالجملة، بيع المشروبات الغازية والعصائر بالجملة، بيع المواد الصيدلانية والطبية و العطور ومستحضرات التجميل والصابون بالجملة، البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية الأخرى ، والمعدات والأجهزة الطبية ، بيع السلع الرياضية بالجملة، البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي يسودها الطعام أو المشروبات، أنشطة البيع بالتجزئة للمتاجر الكبرى التي تحمل سلسلة عامة من السلع، بما في ذلك الملابس والأحذية والسلع الجلدية والعطور والاكسسوارات، البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل، تجارة المواد الغذائية الخاصة والصحية، البيع بالتجزئة للمشروبات في المتاجر المتخصصة، البيع بالتجزئة للسلع الثقافية والترفيهية في المتاجر المتخصصة، البيع بالتجزئة للسلع الرياضية ومعدات الصيد و سلع التخيم والقوارب والدراجات، البيع بالتجزئة للمعدات الرياضية في المتاجر المتخصصة، البيع بالتجزئة للسلع الرياضية الأخرى ومعدات الصيد و سلع التخيم والقوارب والدراجات، بيع التجزئة للملابس الرياضية، بيع التجزئة للأحذية، البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية والطبية وأدوات التجميل والمرحاض في المتاجر المتخصصة، بيع التجزئة من الأعشاب الطبية، البيع بالتجزئة للعطور ومواد التجميل والصابون والبخور، البيع بالتجزئة للسلع الطبية وتقويم العظام، البيع بالتجزئة للأدوية، بيع التجزئة عبر الإنترنت، أنشطة البيع بالتجزئة الأخرى عن طريق الطلب من المنزل، الطلب عبر البريد أو عبر الإنترنت، البيع بالتجزئة من خلال آلات البيع وما إلى ذلك (بما في ذلك آلات القهوة والعصير) ، بيع الملابس الرياضية بالجملة.

٥- العلاج الطبيعي وتشمل مراكز العلاج الطبيعي وما شابهها وإنشاء وإدارة وتشغيل مراكز وأنشطة العناية والرعاية الصحية.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry المملكة العربية السعودية</p>	التاريخ: ١٠/٠٧/١٤٤٢ هـ	لجاء للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٩٨٦)
	المواقي: ١٩/٠٨/٢٠٢١ م	
	32 من 3 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢١ م

تم التوقيع

٦- العقار والتطوير الأنشطة العقارية مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة ويشمل إدارة وتأجير العقارات مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة، شراء وبيع وإنشاء المباني وتقسيم الأراضي والعقارات وأنشطة البيع على الخريطة، الأنشطة العقارية الأخرى مع الممتلكات الخاصة أو المؤجرة، الوساطة في إدارة العقارات، الأنشطة العقارية الأخرى على أساس رسم أو عقد.

٧- مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل للمباني والمصانع.

٨- الخدمات المساعدة وتشمل غسل وتلميع السيارات.

٩- أعمال البناء تشييد جميع أنواع المباني غير السكنية بما في ذلك المدارس والمستشفيات والفنادق ... إلخ، بناء جميع أنواع المباني الفولاذية غير السكنية، تركيب الإنشاءات الجاهزة على الموقع، إعادة تصميم أو تجديد الهياكل السكنية وغير السكنية القائمة.

١٠- إجار المعدات الرياضية، تأجير واستئجار المعدات الرياضية.

١١- التدريب والتعليم الرياضي، الرياضة والترفيه التعليم، تعليم الرياضة، بما في ذلك (كرة القدم - الكرة الطائرة - البيسبول - كرة السلة - تنس الطاولة - كرة اليد - الكريكيت)، تعليم الجمباز، تعليم السباحة، تعليم فنون القتال، تعليمات اليوغا، أي أنواع أخرى من الرياضة والترفيه التعليم، والتدريب والتأهيل لموظفي الشركة وغيرهم.

١٢- الدعاية والنشر للغير وتشمل: الدعاية الجوية، تركيب وتجميع لوحات النيون، أنشطة أخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق، أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية والإعلانات التجارية وغيرها، إنتاج أفلام سينمائية ويشمل الرسوم المتحركة التقليدية، إنتاج إعلانات تجارية تلفزيونية، أنشطة أخرى لإنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية، النشر الإلكتروني، أنشطة أخرى لنشر البرمجيات.

١٣- أنشطة البريد وتشمل: أنشطة نقل البريد والطرود بالحقيبة و أنشطة استلام وتسليم ونقل البعثات والطرود البريدية وتقديم خدمات إدارة الغرف البريدية وتقديم خدمات المعالجة والتخزين للبعثات والطرود البريدية وإعادة توزيعها وتقديم الخدمات اللوجستية البريدية وأنشطة شركات نقل البريد الخاصة.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>وزارة تجارة وزارة تجارة وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry مملكة البحرين</p>	<p>التاريخ ٢٠٠٧ / ١١ / ٢٤هـ</p> <p>الموافق ٢٠١١ / ٠٤ / ٢٩ م</p>	<p>لجاءم للرياضة</p> <p>سجل تجاري « ١٠١٠٣٣٧٩٨٦ »</p>
	٣٢ من ٤ صفحة	رقم الصفحة

- ١٤- مراكز التغذية.
- ١٥- الإعلان وتشمل: مؤسسات ووكالات الدعاية والاعلان وأنشطة اخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق.
- ١٦- أنشطة التصوير وتشمل: أنشطة التصوير الفوتوغرافي وأنشطة التصوير الجوي وأنشطة التصوير التجاري والسياحي بجميع وسائل التصوير وأساليبه والتحميض السريع للأفلام وتحميض افلام الشرائح (سلايدات) وأنشطة مصوري الصحافة وأنشطة تصوير المستندات باستخدام الميكروفلوم وأنشطة اخرى متعلقة بالتصوير الفوتوغرافي وتشغيل الطائرات بدون طيار لأغراض التصوير الجوي
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.


المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

كما ويجوز للشركة التعامل والتعاقد مع اشخاص أو شركات تمارس نفس الأنشطة لتطوير عمل الشركة.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>(إدارة مملكة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry شؤون الشركات</p>	<p>التاريخ ٢٠١٦/٠٦/١٤هـ</p> <p>الموافق ١٩/٠٥/٢٠٢١ م</p>	<p>لجام للرياضة</p> <p>سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)</p>
	<p>٣٢ من ٥ صفحة</p>	<p>رقم الصفحة</p>

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهر قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها وقيدتها في السجل التجاري ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني رأس المال والأسهم:

المادة السابعة: رأس المال :

خُذ رأس مال الشركة بمبلغ (٥٢٣,٨٣٣,٦١٠) خمسمائة وثلاثة وعشرون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف وستمائة وعشرة ريال سعودي مقسم إلى (٥٢,٣٨٣,٣٦١) سهم إسمي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة لصاحبها الحق بالتصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

- الحق في الحصول على نسبة إضافية من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
ليجام للرياضة	التاريخ: ١٠/٧/٢٠١٤ هـ	 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce</p>
سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)	الموافق: ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م	
	رقم الصفحة	32 من 6 صفحة

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)	التاريخ: ٢٠١٠/٠٢/١٤ هـ الموافق: ٢٠١١/٠٤/١٨ م	سجل تجاري
رقم الصفحة	32 من 7 صفحة	قسم الترخيص Ministry of Commerce and Industry Riyadh, Saudi Arabia

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

وتتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: شراء وبيع ورهن أسهم الشركة من قبل الشركة :

١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين

٢. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها من أجل منحهم للموظفين بموجب برنامج خاص بأسهم الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمنظمة لمثل هذه الأمور.

يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال :

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة سجلات الشركات وزارة الاقتصاد والتجارة Ministry of Commerce and Industry سجل تجاري	التاريخ ٢٠١٦/٠٦/١٤هـ	لجام للرياضة سجل تجاري (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م	
	32 من 8 صفحة	رقم الصفحة

المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال وتكون زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ التجارة
لجام للرياضة	١٩٠٢ / ١٠٠٢٢٢٢ هـ	١٩٠٢ / ١٠٠٢٢٢٢ هـ
سجل تجاري = (١٠١٠٢٢٧٩٨٦)	الموافق ١٩ / ١٠ / ٢٠٢١ م	
رقم الصفحة	32 من 9 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١ م

تم الشرح

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حملة حق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٧. تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته

اسم الشركة	نظام المساهمة	وزارة التجارة (إدارة موكلة الشركات)
لجاء للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٩٨٦)	التاريخ: ١٠/٠٧/٢٠٢٢ هـ الموافق: ١٨/٠٥/٢٠٢١ م	سجل تجاري
رقم الصفحة	32 من 10 صفحة	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry السجل التجاري

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢١ م الشهر

في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة السادسة عشرة: إصدار الصكوك والسندات :

١. للشركة المساهمة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات الصلة - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢. لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من نظام السوق المالية، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ. إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

وزارة التجارة	النظام المالي	اسم الشركة
إدارة مؤسسة الشركة	اللائحة رقم ٢٠٢٠/٢٠٢٠ هـ	لجّام للرياضة
صفحة الأولى	الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠٢٣٧٩٨٦)
وزارة الاقتصاد والاستثمار Ministry of Economic and Investment	٣٢ من ١١ صفحة	رقم الصفحة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة المجلس أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية إنهاء دورة المجلس الحالي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بغض النظر عن الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس :

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة هيئة الشركات
لجاء للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٢٣٧٩٨٦)	التاريخ ٢٠٠٧/٠٢/١٤ هـ الموافق ١٩/٠٤/٢٠٠٧ م	سجل تجاري وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات قسم الترخيص
رقم الصفحة	32 من 12 صفحة	

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها ويضمن صون مصالحها وتنميتها ورفع قيمتها، ولمجلس الإدارة أن يمارس - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات التالية:

١. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومنها مكاتب العمل والعمال والجهات التنفيذية والإدارية والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.

٢. حق استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستخدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الإقامات.

٣. حق التوقيع على عقود التأسيس وقرارات تعديلها وقرارات الشركاء ومجالس الإدارات نيابة عن الشركة في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة والتي تشمل دون حصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو القبول والشراء للحصص أو الأسهم بشكل جزئي أو كلي أو تحويل كيانتها القانوني وتوثيق وتوقيع عقود تأسيس وتعديلات هذه الشركات لدى فضيلة كاتب العدل بالمملكة العربية السعودية، وتمثيل الشركة في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وكافة جمعيات المساهمين وذلك في الشركات التي تساهم فيها الشركة ولهم الحق في التصويت والمناقشة والمداولة لجميع ما يطرح في هذه الجمعيات، والتوقيع على جميع ما يلزم من مستندات في هذا الشأن.

٤. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات لشراء وبيع واستئجار وتأجير والرهن وفك الرهن والتنازل والإفراغ ونقل ملكية الأراضي والمباني وكافة أنواع العقارات والمنقولات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
لجام للرياضة	التاريخ: ٢٠١٧/٠٢/١٤ هـ	إدارة مكاتب الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)	الموافق: ٢٠٢١/٠٤/١٨ م	سجل التجارى
رقم الصفحة	32 من 13 صفحة	وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry سجل التجارى

سواء باسم ولصالح الشركة أو باسم ولصالح أي طرف آخر واستلام وتسليم وقبض الثمن وتوقيع جميع المستندات اللازمة لذلك أمام فضيلة كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، وغير ذلك من الوثائق والصفقات مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة.

٥. حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والتوقيع على جميع العمليات البنكية ومنها على سبيل المثال لا الحصر التحويل الداخلي، التحويل الخارجي، شراء وبيع العملات الدولية، طلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات، وفتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بمختلف أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وطلب البطاقات الائتمانية بمختلف أنواعها ومسمياتها وفئاتها واستلامها وتعديل بياناتها ومميزاتها والتوقيع على كافة المستندات اللازمة للحصول عليها باسم ولصالح الشركة، وطلب وتفعيل واستخدام الخدمات الإلكترونية المتاحة من قبل البنوك باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة النماذج اللازمة والضرورية لذلك.

٦. حق طلب القروض والتسهيلات الائتمانية وفق الضوابط الشرعية من البنوك التجارية والصناديق الصناعية الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة والموافقة عليها والتوقيع على عقودها، وعلى جميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيره من الضمانات العينية والنقدية.

٧. حق تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.

٨. بيع وشراء ورهن عقارات لمنقولات وممتلكات الشركة بكافة أنواعها، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المتل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٢٤ الموافق: ٢٠١٧/٠٤/٢٤ م	لجاء للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	32 من 14 صفحة	رقم الصفحة

كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٩. عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشرط التالي بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

١٠. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

١١. يجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.

١٢. يكون لمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على توزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في أول اجتماع تال لها.

١٣. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، والذي يشمل:

أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

ب. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.

وزارة التجارة (إدارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٠/٠٧/٢٠٢٢ هـ	لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	الموافق ١٩/٠٨/٢٠٢١ م	
	32 من 15 صفحة	رقم الصفحة

- ج. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
- د. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
- هـ. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
- و. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها.
١٤. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
١٥. يحق للمجلس اتخاذ القرار بتشكيل عدد من اللجان ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة وبحسب حاجة الشركة. كما يحق للمجلس تحديد صلاحيات اللجان والإجراءات الخاصة بتعيين وعزل أعضائهم ومكافآتهم والإجراءات الخاصة بمراقبة أعمال هذه اللجان وفقاً للسياسات التي يضعها المجلس.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس واللجان :

١. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أما مبلغ مالياً مقطوعاً أو مبلغاً عن بدل حضور الاجتماعات أو بدل نفقات أو أي امتيازات عينية أو نسبة معينة من أرباح الشركة، كما يجوز الجمع بين الامتيازات النقدية والعينية عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون منح الامتيازات بموجب قرار من الجمعية العامة العادية وفقاً لما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

تكون مكافآت أعضاء المجلس متغيرة وذلك وفقاً للسياسات التي تضعها الشركة والتي توافق عليها الجمعية العامة. ويجب على أعضاء المجلس تقديم بيان مفصل للجمعية العامة عن كافة المبالغ التي يتسلمونها خلال السنة المالية بما في ذلك المكافآت والعلاوات والمصاريف وأي امتيازات أخرى وكذلك المبالغ التي استلموها بصفقتهم موظفين في الشركة، وعلى أن يشمل التقرير عدد الاجتماعات التي تم حضورها بعد آخر اجتماع للجمعية العامة.

اسم الشركة	نظام المسجل	وزارة التجارة
ليجام للرياضة	التاريخ: ٢٠١٧ / ١١ / ٢٢ هـ	إدارة مؤسسة الشركة
سول تجاري: (١٠١٠٣٢٧٩٨٦)	الموافق: ١٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م	سجل المالكين
رقم الصفحة	32 من 16 صفحة	مجلس الشركة

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مجموع يحصل عليه أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من المكافآت والمزايا المالية أو العينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما لا يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء المستقلين نسبة من أرباح الشركة ويجب أن لا تعتمد على أرباح الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين يملكون حق التصويت في الجمعية العامة أن يصوتوا على القرارات المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٢. مكافآت لجان المجلس


يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من المستحقات وذلك بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم صرف هذه المكافآت والاستحقاقات حسب السياسة التي يقرها المجلس، وذلك باستثناء مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له المجلس أو رئيس مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات والتوجيهات.

ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس، ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة.

١. لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية ونيوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٠١٢ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ	لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٩٨٦)
	الموئل: ١٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م	
	32 من 17 صفحة	

٢. ولرئيس مجلس الإدارة استخراج حجج الاستحكام واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام فضيلة كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وحق توقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.

٣. ولرئيس مجلس الإدارة حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والتوقيعات والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية واللجان المصرفية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومراجعة قضاة التنفيذ وقبض ما يحصل من التنفيذ.

٤. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير.

٥. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة أمام المديرية العامة للجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام ومصالحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)	التاريخ: ٢٠٠٧ / ١٠ / ١٤ هـ الموافق: ٢٠٠٨ / ٠٤ / ٢١ م	إدارة سجلات الشركات وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry سجل التجارى
رقم الصفحة	32 من 18 صفحة	

الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.

6. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الاقامات.

7. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وكافة قرارات تعديل عقود التأسيس والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل والبيع أو القبول والشراء لجزء من أو كامل الحصص أو الأسهم أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك وتسلم الثمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة أمام الجهات الرسمية.

8. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والإيداع، والسحب، والتحويل الداخلي، والتحويل الخارجي، وطلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها وتوقيعها، وطلب وتفعيل واستخدام كافة التعاملات الإلكترونية المتاحة من قبل البنوك باسم ولصالح الشركة والتوقيع على جميع النماذج والمستندات اللازمة لذلك.

9. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أمام كافة كتابات العدل المختصة، كما وأنه في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة سجلات الشركات)
ليجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)	التاريخ: ١٠/٠٧/٢٠٢٢ هـ الموافق: ١٩/٠٤/٢٠٢١ م	صفحة 19 من 32
	رقم الصفحة	

الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

١٠. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت الممنوحة أصلاً لأعضاء مجلس الإدارة.

كما يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافآته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.


المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو بخطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء

المادة الرابعة والعشرون: مداورات المجلس :

تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين والممثلين على إحدى نسخ المحضر.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Industry شركة تجاري</p>	تاريخ ١١/٠٧/١٤٤٢ هـ	لجام للرياضة
	الموافق ١٩/٠٤/٢٠٢١ م	سجل تجاري = (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	32 من 20 صفحة	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١١/٠٧/٢٠٢١ م

تم الشهر

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماعات مجلس الإدارة :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء بالأصالة، ويجوز إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، شريطة أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.


المادة السادسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح :

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>وزارة التجارة إدارة مملكة المملكة العربية السعودية سجل تجاري</p>	التاريخ ١١/٠٧/١٤٤٤ هـ	<p>لجام للرياضة سجل تجاري = (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)</p>
	الموافق ١٩/٠٤/٢٠٢١ م	
	32 من 21 صفحة	

غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يكن حاصلأ على ترخيص يسمح له القيام بذلك من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات :

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل كاتباً عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، وذلك بمقتضى نموذج نص الوكالة المعد لذلك والذي يجب ان يكون مصدقاً من احدى الغرف التجارية أو احد البنوك.

المادة التاسعة والعشرون: الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوم من تاريخ قرار وزارة التجارة والاستثمار بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية :

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

وزارة التجارة (وزارة مملكة البحرين)	النظام التأسيسي	اسم الشركة
صفحة الأولى	التاريخ: 2021/04/19 م	لجام للرياضة
	المواقي: 2021/04/19 م	سجل تجاري: (1010347986)
	32 من 22 صفحة	رقم الصفحة

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحها، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

1. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام الشركات دون انعقادها.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.
3. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce and Consumer Protection الجمهورية العربية السورية</p>	التاريخ: 01/07/2017 الموافق: 09/08/2017 م	لجام للرياضة سجل تجاري: (1010227986)
	32 من 23 صفحة	رقم الصفحة

٤. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل.

يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة، وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وتشتمل الدعوة على موعد انعقاد الجمعية ومكانه وجدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويحق للشركة تسجيل المساهمين الراغبين بحضور الاجتماعات والتصويت على القرارات من خلال وسائل التقنية الحديثة متى أمكن.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نسبة خمسة وعشرون (٢٥%) بالمائة من رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
إدارة هيئة الشركات مكتب المسجلين رقم السجل التجاري: ١٠١٣٣٧٩٨٦ م. الرياض	التاريخ: ٢٠١٠/٠٢/١٤ هـ	ليجام للرياضة سجل تجاري: ١٠١٣٣٧٩٨٦
	المواقي: ٢٠١١/٠٤/١٩ م	
	32 من 24 صفحة	رقم الصفحة

وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من هذا النظام ، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التسعين والحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات :

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت في الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بإبراء ذمتهم أو المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات :

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ١٠/٠٧/٢٠١٢ هـ	لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	الموافق: ١٩/٠٤/٢٠٢١ م	
	32 من 25 صفحة	رقم الصفحة

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة (أي ما يزيد على خمسين بالمائة) للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. يعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة واقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة :

تشكيل لجنة المراجعة:

وزارة التجارة	النظام التأسيسي	اسم الشركة
إدارة هيئة الشركات صنف الشركات بالتفويض من مجلس الوزراء شركة الرياض	التاريخ 1/1/1432 هـ الموافق 19/1/2011 م	لجام للرياضة سجل تجاري: (1010337986)
	32 من 26 صفحة	رقم الصفحة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون احد الأعضاء على الأقل خبيراً في الأمور المالية أو التدقيق وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وفي حال شغل مكان احد الأعضاء خلال فترة اللجنة، فيحق للمجلس تعيين عضو بديل مؤقت، شريطة عرض هذا التعيين على اقرب جمعية عامة للموافقة، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية.

المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة إدارة مواعيد الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
صفحة للمبني	التاريخ: ١٠٠٢ / ١٠١٢ هـ	لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	الموافق: ٢٠٢١ / ٠٤ / ١٩ هـ	
	32 من 27 صفحة	رقم الصفحة

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السادسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة السابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات :

يجب على مراجع الحسابات تقديم تقرير للجمعية العامة. ويجب تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي يطلبها مراجع الحسابات لكي يحدد وضع الشركة وان يبين في تقريره أي مخالفات لنظام الشركات أو النظام الأساسي هذا.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ: ٢٠١٢ / ١١ / ١٤٣٢ هـ	لجام للرياضة
	الموافق: ١٩ / ١٠ / ٢٠٢١ م	سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	32 من 28 صفحة	رقم الصفحة

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي.

المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية :

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخمسون: توزيع الأرباح :

يكون توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

وزارة التجارة	النظام المالي	اسم الشركة
(إدارة محكمة الشركات)	التاريخ ٢٠٢٢ / ١١ / ١٤هـ	لجام للرياضة
مسئول مالي	الموافق ٢٠٢١ / ٠٨ / ١٩ م	سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	32 من 29 صفحة	رقم الصفحة

١. يجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك

المادة الحادية والخمسون: استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

ويجوز للجمعية العامة توزيع أرباح على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بناء على تفويض يصدر من الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً وشريطة تحقق الشروط الآتية:

١. أن تحقق الشركة أرباحاً.
٢. أن يكون لدى الشركة السيولة الكافية.
٣. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.
٤. يجب على المجلس أن يقدم للجمعية العامة نسبة الأرباح التي وزعت على المساهمين خلال السنة المالية والأرباح المتوقع توزيعها في آخر السنة المالية ومجموع مبلغ الأرباح.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة إدارة موكمة الشركات
ليجام للرياضة سجل تجاري: ١٠١٠٣٣٧٩٨٦	التاريخ: ١٠/٠٧/٢٠٢٢ الموافق: ١٩/٠٤/٢٠٢١ م	صفحة الأولى
رقم الصفحة	32 من 30 صفحة	

٥. الإفصاح عن قرار توزيع الأرباح على موقع تداول الإلكتروني فور الموافقة عليه من قبل المجلس.

المادة الثانية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

إذا لم توزع ارباح عن أي سنة مالية فانه لا يجوز توزيع ارباح عن السنوات التالية الا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة - وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات - من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة اسهمهم في رأس المال وذلك الى ان تتمكن الشركة من دفع كل ارباح الاولوية المخصصة لأصحاب هذه الاسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة :

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى الرئيس ابلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة	نظام السمس	اسم الشركة
 <p>إدارة موكدا الشركات</p> <p>سجل تجاري</p>	التاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٢ هـ	<p>لجام للرياضة</p> <p>سجل تجاري: (١٠١٠٢٣٧٩٨٦)</p>
	الموافق ٢٠٢١ / ٠٩ / ١٩ م	
	32 من 31 صفحة	

الباب التاسع: المنازعات

المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيته

المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون: نظام الشركات :

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابعة والخمسون: إيداع النظام الأساسي :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة إدارة موكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٢٠١٧ / ١٠ / ٢٤ هـ	لجام للرياضة سجل تجاري: (١٠١٠٣٣٧٩٨٦)
	الموافق ١٩ / ٠٤ / ٢٠٢١ م	
	32 من 32 صفحة	